

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 1435/ 1/ 2 هـ الموافق لـ / / 2014م.

يصدر ما يلي :

- المادة 1- يقصد بالتعبير الآتية في معرض تطبيق هذا القانون المعنى المبين بجانبك منها :
- الوزير: وزير الداخلية
  - الوزارة: وزارة الداخلية
  - جواز السفر: وثيقة سفر رسمية تمنح لمواطني الجمهورية العربية السورية
  - وثيقة سفر للاجئين الفلسطينيين: وثيقة سفر رسمية تمنح للفلسطينيين المتواجدين على أراضي الجمهورية العربية السورية المسجلين في سجلات الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب
  - تذكرة المرور: وثيقة سفر رسمية تصدر عن إدارة الهجرة والجوازات بموافقة الوزير تمنح للأشخاص مجهولي الجنسية، أو الذين لا جنسية لهم، وللأشخاص الذين يعترف لهم بهذه الصفة، وللأشخاص الذين يقيمون على أراضي الجمهورية العربية السورية وبنسبتهم معروفة ومن يتعذر عليهم الحصول على وثائق السفر من سفارات دولهم، وزوجاتهم، وأولادهم القصر.
  - تذكرة مرور للعودة: وثيقة سفر رسمية تصدر عن بعثتنا الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، تمنح للمواطنين السوريين المتواجدين خارج القطر تحوّل حاملها العودة إلى أراضي الجمهورية العربية السورية.
  - دفتر البحار: وثيقة سفر رسمية تصدر عن المديرية العامة للموانئ تمنح للبحار العامل على متن السفن التي تتعدى في إبحارها المياه الإقليمية السورية، تدون على صفحاتها بياناته الشخصية والمهنية وخدماته البحرية
  - إجازة الحدود: وثيقة سفر رسمية تمنح من قبل المحافظ في المحافظات الحدودية للمواطنين الذين لديهم أملاك متداخلة مع الدول الحدودية المجاورة.
  - المادة 2- لا يسمح لمواطني الجمهورية العربية السورية بمغادرة أراضيها أو العودة إليها إلا بموجب جوازات أو وثائق سفر وفقاً لأحكام هذا القانون.
  - المادة 3- تحدد بقرار يصدر عن الوزير الحالات التي يستعاض فيها عن جواز السفر أو وثيقة سفر للاجئين الفلسطينيين بإجازة حدود أو بطاقة شخصية أو عائلية أو ما يقوم مقامهما.
  - المادة 4- تحدد بقرار من الوزير الحالات التي يجب فيها على مواطني الجمهورية العربية السورية الحصول على تأشيرة خروج.
  - المادة 5- لا يجوز مغادرة أراضي الجمهورية العربية السورية أو الدخول إليها إلا من الأماكن التي تحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.
  - المادة 6- تصدر باسم الجمهورية العربية السورية جوازات ووثائق السفر من الجهات التالية:
- أ- وزارة الخارجية والمغتربين، يصدر عنها:
- 1- جواز سفر دبلوماسي
  - 2- جواز سفر خاص
  - 3- جواز سفر مهمة
- ب- البعثات الدبلوماسية والقنصلية، يصدر عنها:
- 1- جواز سفر عادي
  - 2- وثيقة سفر للاجئين الفلسطينيين
  - 3- تذكرة مرور للعودة
- ج- إدارة الهجرة والجوازات، يصدر عنها:
- 1- جواز سفر عادي
  - 2- وثيقة سفر للاجئين الفلسطينيين
  - 3- تذكرة مرور
- د- المديرية العامة للموانئ، يصدر عنها:
- 1- جوازات ووثائق السفر لكل مواطن عربي سوري ممن تتوافر لديه شروط الحصول عليها.
  - 2- جوازات ووثائق السفر على اختلاف أنواعها لطايبها من المواطنين السوريين والأشخاص الذين يرى الوزير موجبا لمنحهم جوازات السفر.
- المادة 7- يحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين شكل جوازات ووثائق السفر ومدتها وطريقة تجديدها وشروط وإجراءات منحها.
- المادة 8- تحدد قيمة جواز السفر ووثائق السفر وقيمة جواز السفر للاجئين الفلسطينيين وتذكرة المرور على النحو التالي :
- 1- أربعة آلاف ليرة سورية لكل جواز أو وثيقة سفر للاجئين الفلسطينيين أو تذكرة مرور تصدر ضمن نظام الدور.
  - 2- خمسة عشر ألف ليرة سورية لكل جواز أو وثيقة سفر للاجئين الفلسطينيين تصدر بصفة مستعجلة بناء على طلب صاحب العلاقة.
- المادة 9- لا يجوز لمن يحمل جوازاً أو وثيقة سفر باسم الجمهورية العربية السورية دخول دول لم تدون على جوازه أو وثيقته سفره مالم يحصل على إذن من الوزير أو من مبلغاً مقداره خمسة عشر ألف ليرة سورية بذلك.
- المادة 10- يغرم من يفقد جواز سفره مبلغاً مقداره خمسة عشر ألف ليرة سورية مالم يكن الفقدان بسبب الكوارث أو ما هو في حكمها.

- المادة 11- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة :
- أ- يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة مالية من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلاً من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون، ويقض بالعقوبة نفسها على كل من يبدي أمام الجهة المختصة أقوالاً
- ب- يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر، وبغرامة مالية من عشرة آلاف ليرة سورية إلى خمسة وعشرين ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلاً من يخالف أحكام القرارات الصادرة بالاستناد للمادة الرابعة من هذا القانون، ويقض بالعقوبة نفسها على كل من يبدي أمام الجهة المختصة أقوالاً

كاذبة، أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله، أو حصول غيره على تأشيرة خروج، تتيح له مغادرة أراضي الجمهورية العربية السورية  
ج- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين الخامسة والحادية عشرة من هذا القانون.  
المادة 14- تسري أحكام هذا القانون على اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في الجمهورية العربية السورية .  
المادة 15- ينهى العمل بجميع النصوص القانونية المخالفة لأحكام هذا القانون، ولاسيما القانون رقم 42/ الصادر بتاريخ 1975/12/31م، وتعديلاته.  
المادة 16- يصدر الوزير التعليمات التنفيذية لهذا القانون .  
المادة 17- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ صدوره .

دمشق في 9 / 1 / 1436 هجري الموافق لـ 2 / 11 / 2014 ميلادي

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد